الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ53754.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018-07-02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/07/28 تحت عدد 4960 من الاستاذ "م.ب.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "م.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب **** تونس

ضد :

"ه.ق" محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "م.ل.م" الكائن مكتبه ب **** صفاقس . محاميه الاستاذ "ح.م" .

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي عــدد 83387 الصــادر بتــاريخ 2017/02/17 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعين لها و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف.ب.م" حسب محضره عدد 58652 بتاريخ 15 اوت 2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/08/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام محكمة ناحية تونس بواسطة نائبه عارضا انه بتاريخ 2013/04/16 جد حادث مرور تمثل في قيام صاحب السيارة المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة الان بالاصطدام بسيارته من الخلف بينما كان يقوم بعملية مجاوزة مما ادى الى فقدان السيارة لتوازنها و اصطدامها بالحاجز الحديدي حسبما هو مبين بمحضر المعاينة الودية و قد تسبب الحادث في حصول اضرار مادية بسيارته قدرها الخبير المكلف باذن على عريضة ب 5000.000د . لذلك طلب الحكم بالزام المطلوب بوصفه الضامن في المسؤولية المدنية لحافظ الوسيلة الصادمة بان يؤدي له قيمة الاضرار المادية لاصلاح السيارة و 250 د لقاء اجرة الاختبار و 250 د لقاء الاذن على عريضة في تعيين خبير و 500 د لقاء اجرة محاماة و اتعاب تقاضي .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد23973 بتاريخ 2015/11/24 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/ خمسة الاف دينار لقاء قيمة الاضرار اللاحقة بالسيارة.

2/ مائتان و خمسون دينار لقاء اجرة الاختبار

3 / 150 د لقاء اجرة محاماة عن الاذن على عريضة عدد 25727 .

4/ مـائتي دينـار لقـاء اجـرة محامـاة عـن قضـية الحـال و حمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا بمـا فـي ذلـك اجـرة رقيم الاستدعاء للجلسـة و قدرها اربعة و اربعون دينارا و مليمات 330 .

فاستانفته المطلوبة شركة التامين و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

مطعن وحيد : تحريف الوقائع و ضعف التعليل

قولا ان الدعوى تاسست على محضر معاينة ودية ممضى من السائقين تضمن اعترافا من قبل سائق الشاحنة المؤمنة لدى المعقبة بتحمله مسؤولية الحادث . في حين ان الحادث موضوع قضية الحال نتجت عنه اضرار بدنية الى جانب الاضرار المادية لذلك تم تحرير محضر بحث في شانه . و انه بالاطلاع عليه و خاصة استنتاج باحث البداية ثبت ان السبب الرئيسي في حصول الحادث يعود الى عدم ترك المسافة الجانبية الكافية اثناء المجاوزة من قبل سائق السيارة الخفيفة التي هي على ملك المعقب ضده مما يجعله يتحمل كامل مسؤولية الحادث على معنى الفصل 83 من م ا ع . و ان ما جاء بتعليل محكمة الحكم المطعون فيه يعد من قبيل تحريف الوقائع اضافة الى الضعف الفادح الذي اتسم به هذا التعليل وهو الامر الموجب للنقض .

و انتهى نائب المعقب الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ح.م" اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان لا قيمة لمحضر البحث طالما اقر مؤمن المعقبة بتحمله كامل مسؤولية الحادث , و ان هذه المعاينة اقرب للصحة طالما وقع امضاءه اثر الحادث و لم يقع القدح فيه في حين و انه في

محضر البحث وقع سماع منوبها و سائق الشاحنة بعد ستة اشهر .و اتجه بناءا على ذلك رفض المطعن .

و انتهت الى طلب رفض التعقيب اصلا متى قوبل شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد في تحريف الوقائع و ضعف التعليل

حيث انحصر النزاع في قضية الحال حول مدى قيام مسؤولية مؤمن المعقبة في ارتكاب حادث المرور و الاساس القانوني الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه لتحميله كامل مسؤولية الحادث .

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان مؤمن المعقبة اقر صلب المعاينة الصلحية لحادث سيارة انه قام بصدم السيارة التي يقودها المعقب ضده من الجهة الخلفية اليمنى مما جعلها تصطدم بالسياج الحديدي للطريق و الحق بها اضرارا .

و حيث ان ما جاء بالمعاينة الصلحية التي ابرمت فور ارتكاب الحادث هو اقرار غير حكمي و تشخيص من الطرفين لصورة حصوله .

و حيث ان ما جاء بمحضر باحث البداية بعد مرور ستة اشهر عن حصول الحادث هو تدوين لما جاء على لسان السائقين ضرورة ان باحث البداية لم يعاين مكان الحادث و لا الوسائل المشاركة فيه .

و حيث ان تغيير سائق الشاحنة مؤمن الطاعنة لاقواله امام باحث البداية و تحميله مسؤولية حصول الحادث على كاهل سائق السيارة المشاركة فيه يعد نقضا لما تم من جهته و من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .(547 من م ا ع) .

و حيث ان حجية محضر باحث البداية تهم ما عاينه الباحث و لا تتعلق بتصريحات من تم سماعه .

و حيث لا تثريب على محكمة الحكم المطعون فيه اعتمادها اقرارا غير حكمي ورد بمحضر معاينة صلحية لم ينفه المقر و لم ينكر امضاءه عليه خاصة

انها عللت حكمها تعليلا مستساغا دون خرق للقانون او تحريف للوقائع او هضم حقوق الدفاع .

و حيث ان المطعن المثار مردود على صاحبه لعدم وجاهته.

و حيث اخفقت الطاعنة في ش م ق في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 02 جويلية 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه